

مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير و تميم
المرسوم رقم [2.10.432](#) الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.10.07](#) بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و 245 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم [2.10.432](#) الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة ولا سيما المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تنسخ مقتضيات المواد 12 و 14 و 15 و 16 من المرسوم رقم [2.10.432](#) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :
المادة 12 . - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يتوفر الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة تعليم السياقة، على رخصة السياقة من صنف "ب" وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا.

المادة 14.- تطبيقا لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل،
تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث (3) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 بعده.

تسمح الرخصة لصاحبها ، بحسب صنفها ، بتلقين التعليم النظري والتطبيقي.

تحدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي :

- صنف "أ" صالح لتعليم سيطرة المركبات الخاضعة لسيادتها لرخصة سيطرة من صنف "أ" أو من الصنف "1أ"؛
- صنف "ب" صالح لتعليم سيطرة المركبات الخاضعة لسيادتها لرخصة سيطرة من صنف "ب"؛
- صنف "الوزن الثقيل" صالح لتعليم سيطرة المركبات الخاضعة لسيادتها لرخصة سيطرة من صنف "ج" أو من صنف "د" أو من صنف "هـ" (ب) أو من صنف "هـ" (ج) أو من صنف "هـ" (د).

يتم تمديد رخصة مدرب تعليم السيادة، بطلب من صاحبها، الى صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاث سنوات على صنف أو أصناف رخصة سيطرة مطابقة لصنف رخصة مدرب تعليم السيادة المطلوبة وأن يثبت خضوعه لدورة للتكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقيد مدرب تعليم السيادة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي، تعليم السيادة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 15.- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (4°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرب تعليم السيادة حاصلا على رخصة السيادة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من الأصناف التالية :

- "أ" لتلقين تعليم السيادة في صنف "أ"؛
- "ب" لتلقين تعليم السيادة في صنف "ب"؛
- "ج" و"د" و"هـ" (ب) و"هـ" (ج) و"هـ" (د) لتلقين تعليم السيادة في صنف الوزن الثقيل.

المادة 16.- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرب تعليم السيادة الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبة "مدرب تعليم السيادة" مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.

المادة 2

خلافًا لمقتضيات المادة 12 أعلاه، يسمح لأرباب مؤسسات تعليم السيادة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بممارسة مهمة مدير لمؤسساتهم شريطة أن يقدموا لهذه الغاية، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ، تصريحًا لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد هذه المؤسسات داخل دائرة نفوذها .

المادة 3

تنسخ المادتان 13 و17 من المرسوم رقم [2.10.432](#) السالف الذكر.

المادة 4

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء :عزيز رباح